

«دلالات مصطلح الفُحش ومشتقاته في اللغة، واستعمالاتها في القرآن الكريم» *

د. علي يوسف عوض الرواشده **

* تاريخ التسليم: 2015 /5 /19م، تاريخ القبول: 2015 /6 /7م.
** «دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن/ إمام وخطيب مسجد في الأوقاف الأردنية/ إربد/ الأردن.

الملخص:

يتناول هذا البحث دلالات مصطلح «الفحش ومشتقاته في الاستعمالين اللغوي والقرآني، مبينا بداية مفهوم المصطلح، وموضوعه باعتباره علما مستقلا له أهميته في فهم النصوص والمصطلحات القرآنية، والتعرف إلى معنى مصطلح «الفحش» في القرآن الكريم، ومدى علاقته بالمعاجم اللغوية كمدخل تمهيدي لعبور فهم فحوى عنوان البحث.

ولكي تكتمل الصورة وضوحاً يتطلب: استقراء موارد المصطلح في القرآن الكريم من حيث: الإحصاء المتمثل بمواطن الورد في القرآن الكريم، ومن حيث: وصف صيغ الاشتقاق التي ورد بها، وتحليل معطيات هذه الموارد من حيث الحجم والشكل، ثم الانتهاء إلى تحليل معانيهما الجزئية المتضمنة في كل مورد، وفي حال معرفة هذه الأمور سألفة الذكر، سيتم على غرارها استنباط تعريف وبيان لمفهوم لمصطلح الفحش في القرآن الكريم.

Connotations of the term obscenity and its derivations in language, and their uses in the quran

Abstract:

This paper examines the implications of the term «obscenity and its derivatives in the language and quran Alastamalen, indicating the beginning of the concept of the term, with the theme as a separate note is important to understand the texts and terminology quran, and get to know the meaning of the term» obscenity “in the coran, and the extent of its relationship to language dictionaries as input preliminary crossing understand the substance Find address.

And so the image is complete and clearer requires: extrapolation of terms resources in the quran in terms of: counting the places where the word was mentioned in the QURAN, and in terms of: Description of the derivations formulas that contained them, and analyze the data of these resources in terms of size, shape, and then completed an analysis of their partial meaning in each resource, and in case the aforementioned matters are being recognized, we will be able to devise similarly definition of the term and the concept of obscenity in the quran.

القدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث عن مفهوم «الفحش» ومصطلحه في القرآن الكريم، ولعلم المصطلح ارتباط وثيق بالدراسات القرآنية، فالقرآن مجموعة من المفاهيم داخل النصوص ونسق منها، إذا حُصِّلت حُصِّلت كليات الدين وإذا لم تفقه لم يفقه الدين، ولا سبيل إلى التفقه في النص القرآني بغير دراسة مصطلحاته، ورصدها، وتحديد أبعادها، والتدقيق في حدودها وأفاقها، وسبر أغوار مفاهيمها ومقارنتها، والوقوف على تباين دلالاتها بتأثير تباين امتداداتها داخل النسيج المفهومي للنص القرآني، واختلاف معاني مبانيها باختلاف القضايا التي طرحت فيها.

لقد حظيت دراسة المصطلح القرآني بين أوساط العلماء والباحثين قديماً وحديثاً باهتمام بالغ مما أدى إلى تطور الدراسات القرآنية، وجعلها أكثر فهماً وتدبراً لكتاب الله العزيز، وساهم في تنمية التراكم المعرفي داخل مجال دراسة مفاهيم المصطلحات في القرآن الكريم، وفق منهج محدد يسمى منهج الدراسة المصطلحية، وذلك من خلال النظر في تعريفه؛ لما يثيره غياب التعريف الدقيق من خلط بين المفاهيم وغموض في المعاني، خاصة أن القرآن الكريم يمثل المجال القوي للإعجاز في استعمال الألفاظ وتوظيفها، وتوسيع دلالاتها أو إعطائها دلالات جديدة تختلف بها عما عُرفت به في المجال اللغوي العام، كما أن القرآن الكريم فتح للعقلية الإنسانية أبواباً معرفية جديدة مفتاحها المصطلحات الجديدة، على اعتبار أن كل مصطلح يحمل من وجه قضية معرفية كبرى ينطوي على بُعد نفسي يتجلى فيما يحمله المصطلح من طاقة تأثير على النفوس، من شأنها أن تُعَبِّئها لاستيعاب المعاني التي وضعتها استيعاباً إيمانياً عميقاً، وأن تستنفرها للعمل من أجل تطبيقها في الواقع. ومن هنا تتبين أهمية تحديد المصطلحات القرآنية في تأطير المعرفة الإسلامية بحدود الشرع، وضمان هدايتها للسلوك القويم والعمل الصالح؛ لأن صلاح العمل من سلامة العلم والمعرفة من الخلل، وهذه مترتبة على سلامة المصطلحات الحاملة لها من سوء الفهم.

وما مصطلح «الفحش» في القرآن الكريم إلا أحد هذه المصطلحات، وقد ورد في القرآن

الكريم بصيغ وأنواع ومفاهيم عدة، فمنه ما جاء في باب المعاصي والذنوب عامة، ومنه ما جاء في باب فاحشة الزنا، وفاحشة اللواط، وفاحشة زنا المحارم بشكل مقيد وخاص... الخ، فجاء هذا البحث ليبرز هذه الأهمية ويكشف هذه المفاهيم والمعاني حسبما وردت في سياق الآيات الكريمة.

أما الأسباب التي دعت الباحث لاختيار هذا الموضوع، فتتلخص بالأمور الآتية:

- استجابة لنداء الله تعالى في فهم القرآن الكريم وتدبره، لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: 29). والإسهام الفاعل في خدمة كتاب الله العزيز، من خلال توضيح المعاني والألفاظ الواردة في آياته العظام.
- بيان دلالات لفظ "الفحش" ومعانيه في القرآن الكريم، وأنه أشمل من كونه ينحصر فقط في فاحشة الزنا، وما يؤديه هذا الفهم من تأثير ملموس على حياة الفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية منها:
- ترسيخ المفهوم الصحيح لمصطلح "الفحش" في القرآن الكريم، وكشف الغطاء عن دلالاته ومعانيه؛ لتحصيل المقاصد التابعة له، والتأصيل لمفهومه.
- التأسيس والتنظير لإعمال هذا المصطلح، وتحكيمة في مجال التعامل مع الآيات فهماً وتنزيلاً.

مشكلة البحث وأسئلته:

- سيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:
- ما مفهوم مصطلح "الفحش" في الاستعماليين اللغوي والقرآني؟ وما دلالاته ومعانيه في القرآن الكريم؟.
- هل لفظ "الفحش" مقصور على فاحشة الزنا فقط، أم يتعدى إلى أكثر من معنى؟

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالبحث والتحري عن أبحاث علمية كتبت في هذا الموضوع، فلم يتم العثور على بحوث تناولت «مفهوم الفحش في اللغة واستعمالاته في القرآن الكريم» كدراسة مصطلحية لا من بعيد ولا من قريب سوى الدراسات المشابهة له، كدراسة لفظ الطيب

والخبث، والنعمة، والإيمان، والإسلام في القرآن الكريم... وغيرها، كون المقام لا يسع لذكر تفاصيل هذه الدراسات. مما يسهم في التراكمية العلمية التي تعد من أهم أهداف البحث العلمي. مؤكدا بهذا الطرح أنني لا أزعم أنني السباق لطرح مثل هذه الموضوع، ولم أت بشيء جديد على الدراسات القرآنية، وإنما إسهام من الباحث في مواصلة جهود العلماء الأجلاء في هذا المضمار، وخدمة لكتاب الله العزيز.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع لفظ «الفحش ومشتقاته» حسب وروده في القرآن الكريم».
2. المنهج التاريخي: المشتمل على: تتبع مراحل تطور مصطلح «الفحش» عبر المعاجم اللغوية.
3. المنهج التحليلي والتعليلي: المتمثل: ببيان وتفسير وتحليل لأسرار الآيات التي ورد فيها مصطلح «الفحش»، ثم محاولة التعرف على أنواعه، وبيان القرآن الكريم له.

خطة البحث:

1. مقدمة تشمل أهمية الموضوع، ومحدداته، والجديد المرجو منه، ومفهوم المصطلح في اللغة، والاصطلاح بشكل عام، والاصطلاح القرآني بشكل خاص، وموضوعه كعلم مستقل له أهميته في فهم النصوص والمصطلحات القرآنية.
2. المبحث الأول: مفهوم «الفحش» في اللغة، واستعمالاته في القرآن الكريم.
3. المبحث الثاني: حد «الفحش» في اصطلاح القرآن الكريم.
4. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

مفهوم المصطلح

يعد المصطلح أساس العلوم والمعارف، فبمعرفة المصطلحات يدرك العلم وتُفهم مكنوناته الماضية في الاتساع والعمق.

يقول الدكتور البوشيخي: «المصطلح: عنوان المفهوم، والمفهوم أساس الرؤية، والرؤية

نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي بأحجامها وأشكالها وألوانها الطبيعية» (1). ويقول الدكتور القاسمي: «المصطلحية: علم يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية، والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها» (2).

من هذا المنطلق، أخذت الدراسة المصطلحية تستأثر اهتمام الباحثين والدارسين، بعدما تحقق حضورها على مستوى البحث العلمي والأكاديمي، فامتدت وشملت مجموعة من الحقول المعرفية المرتبطة أساساً بعلوم الإنسان، كما امتدت لتشمل أغوار هذه الحقول، وتقدم نتائج مثمرة للوصول إلى حقائقها ودقائقها، فدراسة المصطلح عودة إلى الواقع العلمي الصحيح، وكشف لغطاء الغفلة المعرفية التي شملت كثيراً من الدراسات والبحوث. ومن هنا سنقف بداية على مفهوم المصطلح، وموضوعه، ومنهجه كمدخل للدراسة.

أولاً- تعريف المصطلح:

لفظ « مصطلح » مصدر ميمي من الفعل «اصطلح» الذي يرجع إلى المادة اللغوية «صلح» وهي مادة تفيد معنى ضد الفساد، قال الجوهري في الصحاح: « الصلاح ضد الفساد» (3)، والصلاح من الصلح. كما تفيد معنى الاتفاق، جاء في لسان العرب: « والصلح: تصالح القوم بينهم» (4)، أي اتفقوا. وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه " قال: " هذا ما اصطح عليه محمد رسول الله (5)، أي اتفق. وبين المعنيين تقارب دلالي فإصلاح الفساد بين الناس أو القوم لا يتم إلا باتفاقهم.

والاصطلاح مصدر، ويعني الاتفاق، وفي ذلك يقول الجرجاني: الاصطلاح: «عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. وقيل: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. وقيل: لفظٌ معين بين قوم معينين» (6).

وقال أبو البقاء الكفوي: «هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد» (7).

وقال التهانوي: « هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضعه الأول لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص، أو لمشاركتها في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها» (8).

ويلاحظ مما سبق أن المصطلح والاصطلاح لفظان بمعنى واحد- ولا مشاحة في الاصطلاح فيهما حيث يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- الاتفاق على الدلالة على معنى معين.
- اختلاف دلالاته الجديدة عن دلالاته اللغوية الأولى.
- علاقة مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين المدلول الجديد والمدلول الأولي.

أما تعريف المصطلح كعلم:

قال البوشخي: « هو العلم الذي يتخذ من مصطلحات العلوم موضوعاً له، وفق منهج خاص بغرض تبين وبيان مفاهيمها في الواقع والتاريخ معاً»⁽⁹⁾.

وقال فريد الأنصاري: «هو العلم الذي يدرس الواقع الدلالي، من حيث مفهومه وخصائصه المكونة له وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به»⁽¹⁰⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نُعرّف مفهوم الدراسة المصطلحية كما تقول الدكتورة فريدة زمردي: « تلك الدراسة المنهجية الجامعة التي تبين مفاهيم المصطلحات من نصوصها، وتبين مقومات المعاني الذاتية للمصطلح عبر ضمائه واشتقاقاته والقضايا الموصولة به، عبر منهج قائم بحد ذاته في الدرس يعتمد العلمية»⁽¹¹⁾.

والمنهج الذي سأتبعه في هذا البحث هو: المنهج التحليلي التعليلي، الذي يقوم على خمسة أركان رئيسية هي:

1. الدراسة الإحصائية: تعني إحصاء النصوص التي ورد بها مصطلح «الفحش» في القرآن الكريم وكيفما ورد، وبأي معنى وصورة لفظية ورد فيها، من حيث الاسمية والفعلية، والإفراد والتراكيب الإضافية، والاشتقاق من جذره اللغوي والقضايا العلمية المندرجة تحت مفهومه.

2. الدراسة المعجمية: دراسة معنى مصطلح «الفحش» في المعاجم اللغوية والاصطلاحية دراسة تضع نصب عينها مدار المادة اللغوية للمصطلح، من أي المعاني اللغوية أخذ، وبأي الشروح شرح.

3. الدراسة النصية: ويقصد بها «دراسة مصطلح «الفحش» وما يتصل به، بهدف تعريفه، واستخلاص كل ما يسهم في تجلية مفهومه، من صفات وعلاقات، وضمائم وغير ذلك. وهذا الركن هو عمود منهج الدراسة المصطلحية كونها أكثر التصاقاً بنصوص المصطلح وما يدور في فلكها من شروح وغيرها.

4. الدراسة المفهومية: ”ويقصد بها دراسة النتائج التي فهمت واستخلصت من نصوص المصطلح وما يتصل به، وتصنيفها تصنيفاً مفهوماً يجلي خلاصة التصور

المستفاد لمفهوم المصطلح المدروس في المتن المدروس. وكل ما سبق يعد مرحلة الإعداد والدراسة للمصطلح.

5. العرض المصطلحي: تبدأ هذه المرحلة من حيث انتهت المرحلة السابقة ويقصد بها "الكيفية التي ينبغي أن تعرض وتحرر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية للمصطلح ونتائجها" (12)، وتشمل التعريف، والصفات المتمثلة بالخصائص الوظيفية التي يؤديها المصطلح داخل النص، وعلاقات المصطلح بغيره من المصطلحات، والضمان، والمشتقات. هذه هي العناصر المفهومية التي يخضع لها عرض المصطلح. ويبقى لكل مصطلح خصوصيته النابعة من دلالة وروده وحجمها في النصوص وقوته الاصطلاحية، وكل بحث في المصطلح له خصوصيته النابعة من طبيعة المتن المدروس فيه، فليست دراسة المصطلح الواحد في المتن الواحد كدراسة المصطلح المتعدد في المتن المتعدد أو المصطلح الواحد في المتون المتعددة، أو المصطلحات المتعددة. وليست المتون النظرية كالمتون التطبيقية ولا المتون البشرية ككلام الله تعالى ورسوله.

فالدراسة المصطلحية تنقسم إجراءاتها المنهجية التفصيلية إلى مرحلتين:

- إحداهما: الدراسة أو الإعداد، حيث يكون السير من الجزء إلى الكل (مرورا بالإحصاء والدراسة المعجمية والدراسة النصية والدراسة المفهومية).
- والثانية: مرحلة العرض المصطلحي، حيث يسير السير من الكل إلى الجزء. بدءاً بما يبين مقومات المعاني الذاتية للمصطلح، من تعريف وصفات وعلاقات، وانتهاءً ببيان امتداداته وتشعباته المفهومية داخل ذاته أو خارجها، من ضمانات ومشتقات وقضايا. بكل هذه المراحل نكون قد اقتربنا من موضوع دراستنا مفهوم مصطلح «الفحش» في القرآن الكريم.

المبحث الأول

مفهوم الفحش في اللغة واستعماله في القرآن الكريم

أولاً: مفهوم الفحش في اللغة:

الفحش «بضم الفاء» من الفعل الثلاثي فَحَشَ: والفحش والفحشاء والفاحشة: القبيح من القول والفعل وكل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وجمعها الفواحش: وهي ما قبحت في النفس. والفحشاء: اسم الفاحشة، ورجل فاحش: ذو فحش (13)، وفي الحديث: «إن الله لا يحب كل فاحش متفحش» (14). والمتفحش: الذي يتكلف سب الناس ويتعمده. وقال

ابن الأثير: «وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا» (15)، ويسمى الزنا فاحشة، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: 19). قال السمرقندي: «إلا أن تزني، وقيل: الفاحشة المبينة: أن تزني فتخرج للحد، وقيل: الفاحشة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها» (16).

فمن خلال ما تقدم يتبين أن مادة الفحش في اللغة تدور: على كل ما قبح من الذنوب والمعاصي والآثام سواء كان قولاً أم فعلاً.

ثانياً: استعمالات الفحش في القرآن الكريم:

ذكر أهل التفسير دلالات ومعاني مشتقات الفحش في القرآن الكريم، حيث جاءت معانيه فيه على أربعة أوجه (17):

■ أحدها: المعصية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلٌّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 28)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: 32)، "يعني المعصية. حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، قالوا: لا نطوف في ثياب قد أذنبنا فيها، فرد عليهم الله تعالى إن الله لا يأمر بالمعاصي» (18).

■ الثاني: الزنا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (إل عمران: 135)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: 19) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32). أجمع أهل التفسير أن الفاحشة في سياق هذه الآيات جاء بمعنى كبيرة الزنا (19). علاوة على تصريح الله تعالى بذلك.

■ الثالث: اللواط. ومنه قوله تعالى: في العنكبوت: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ (العنكبوت: 28). يعني فاحشة اللواط وهي: إتيان الرجال في أدبارهم (20).

■ الرابع: نشوز المرأة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: 19)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: 1)، أي بمعنى النشوز بأن (تبدو على زوجها فتخرج) (21). وتبدو من البذاءة.

وأضاف الرابع وجهاً خامساً: بمعنى البخل، لقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ

وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴿البقرة، 268﴾ أي بمعنى عظيم القبح في البخل (22).

ومن خلال ما تقدم استعراضه يرى الباحث أن المعنى الاصطلاحي، لم يتعدَّ المعنى اللغوي. ولم يكن هناك بون واسع بين المعنيين، حيث ينحصر المعنى اللغوي للفحش في القبح في الأقوال والأفعال التي تخل في الحياء، وهو ضد العفة والطيب من الأعمال، وبذلك عرفه أهل التفسير من العلماء كالزمخشري، والرازي، وابن عاشور، إلا أن الزمخشري وابن عاشور، أضافا حداً وضابطاً جعل معه مفهوم الفحش أوضح وأعمق، حيث اشترطاً أن يكون فعل الفاحشة موجبا لإقامة الحد.

وأياً كان المعنى، فكلاهما يفضي لفعل الرذيلة التي تستقدر وتستقبح وينكرها أصحاب الطبائع والنفوس الزكية، ويرتب الشرع عقوبة على فاعلها. وهناك ملمح يفضي إليه المعنيان: أن الفاحشة إذا ذكرت تذكر وتعني فاحشة الزنا، وما يحوم في كنفها من عظام الأمور المستقبحة.

قال الراغب الأصفهاني: «الفحش والفحشاء والفاحشة بمعنى واحد: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال» (23).

وقال الزمخشري: الفُحْشُ: "هو ما يتجاوز الحدَّ في القبح من العظام، ويجب الحدَّ فيه" (24).

الجرجاني: الفحش هو: «ما ينفر عنه الطبع السليم، ويستنقصه العقل المستقيم» (25).

الفخر الرازي: الفحش: «هو كل ما استعظم واستفحش من المعاصي» (26).

الطاهر ابن عاشور: الفحش: «تجاوز الحد المأذون المعروف فيه شرعا من القول والفعل» (27).

يُلاحظ من خلال ذلك: أن تعريف لفظ الفحش متقارب عند علماء التفسير، حيث تبين أنه يفيد معنى القبح المستقدر بشكل عام من الأقوال والأفعال، فيدخل في المعنى الكلام البذيء، وفعل الزنا وما وقع في دائرته من فعل المنكرات والمعاصي، ما يجعل الفطرة والطبع والعقل السليم ينفران منه.

ومما زاد التعريف وضوحاً وعمقاً تقيد التعريف، بالحد الموجب للعقوبة سواء كانت عقوبة دنيوية يوقعها ولي الأمر على الفاعل في الدنيا، أم عقوبة أخروية يوقعها الله تعالى على فاعلها، سواء في الدنيا أم في الآخرة. وعلى هذا يتبين أن الفاحشة تخضع لشروط حتى تسمى فاحشة، وهي:

1. أن يكون فعلها من الأفعال والمعاصي القبيحة التي تستقدرها النفوس والطبائع.

2. أن تكون موجبة لإقامة الحد والعذاب على مرتكبها.

وبهذا المعنى يمكن لنا أن نخرج بتعريف للفحش يتمثل بـ: ”كل ما قبح واستقذر من الأقوال والأفعال التي تنفر منها الطبائع النظيفة، والنفوس السليمة؛ الموجبة لإقامة الحد والعذاب لمرتكبها“. ومع هذا كله، يُحدد معنى الفحش حسب ما يرد في سياق الآيات.

المبحث الثاني

حد ”الفحش“ في اصطلاح القرآن الكريم.

القصْد من الحد هاهنا، تحديد مفهوم «الفحش» في القرآن الكريم، بمعنى وضع تعريف له انطلاقاً من معاني المصطلح في كل النصوص التي ورد فيها، ولتحقيق ما سلف يستلزم معرفة الأمور الآتية:

1. استقراء موارد لفظ «الفحش» في القرآن الكريم استقراءً تاماً من حيث إحصاء مواطن وروده في القرآن، ووصف الصيغ الاشتقاقية التي وردت به ومن خلاله.
2. تحليل معطيات هذه الموارد من حيث أحجامها وصيغها.
3. تحليل هذه الموارد من حيث المعاني الجزئية المتضمنة في كل مورد.

1. الإحصاء الوصفي لمورد لفظ ”الفحش“ في القرآن الكريم.

يقصد بالإحصاء الوصفي: إحصاء مواطن وروده في آيات القرآن الكريم، ومن ثم وصف أشكال الصيغ الاشتقاقية التي وردت به.

1.1: إحصاء مواطن ورود لفظ « الفحش » في آيات القرآن الكريم.

وردت صيغ لفظ الفحش في القرآن الكريم من خلال ثلاثة (3) اشتقاقات تُكوّن في مجموعها أربعة وعشرين (24) موضعاً (28). نبينها في الجدول الإحصائي الآتي:

(الجدول: 1)

حجم الورد	الاشتقاق
7	الفَحْشَاءُ
13	فَاحِشَةٌ
4	الفُؤَاحِشُ
24	المجموع

أهم ما يلاحظ من هذا التقسيم:

- أولاً: يحتل مشتق « فاحشة » من بين تلك الموارد: ثلاثة عشر موضعاً، موزعةً على تسع سور، أربع منها مكية وهي: «الأعراف، الإسراء، النمل، والعنكبوت». وخمس منها مدنية وهي: « آل عمران، النساء، النور الأحزاب، والطلاق»
 - ثانياً: جاء لفظ مشتق « فاحشة» بصفة المؤنث لفاعل فحش؛ لتوكيد الحدث والفاعل وهو: فعل الزنا بالتحديد، وأن فعلها بشكل عام مستقذر، تنفر منه الطبائع السليمة، كان من غالب أحوال أهل الجاهلية.
 - ثالثاً: لم يرد في القرآن الكريم لفظ الفحش كلفظ بعينه، وإنما ذكرت اشتقاقته في اللغة «الفاحشة والفحشاء، الفواحش»، وكلاهما بمعنى واحد.
 - ثالثاً: حضور مشتق لفظ « الفحش» في السور المكية أكثر بقليل من السور المدنية، مما يبين أن بداية المرحلة المكية كان الاهتمام فيها والتركيز على اقتلاع العادات والتقاليد السيئة التي سادت المجتمع الجاهلي، ومن ضمنها الفواحش بمفهومها الشامل المتعدد المعاني، فطبيعة المرحلة هي التي تحدد صيغ الخطاب.
- كل هذه الملاحظات لها معانيها، سنبينها لاحقاً عند معرض حديثنا عن معاني موارد المصطلح.
- وحاصل هذه الموارد من حيث الكم والصيغة والمجال الذي تنتمي إليه، يجمل في الجدول الآتي:

(الجدول: 2)

شكل الورد	حجم الورد	موضع الورد	
		السورة، ورقم الآية	المجال
(الفواحش) منتهى الجموع	1	الأنعام، 151	المكي
اجتمعت فيها كافة مشتقات الفحش	4	الأعراف، 28 (مرتين)، 33، 80	
(الفحشاء) صفة مشبهة	1	يوسف - 24	
(الفحشاء) صفة مشبهة	1	النحل، 90	
(فاحشة) صيغة المصدر نكرة	1	الإسراء، 32	
(الفاحشة) صيغة المصدر معرفة	1	النمل، 54	
(الفاحشة، والفحشاء)	2	العنكبوت، 28، 45	

شكل الورد	حجم الورد	موضع الورد	
		المجال	السورة، ورقم الآية
(الفواحش) منتهى الجموع	1	المكي	الشورى، 37
(الفواحش) منتهى الجموع	1	المكي	النجم، 32
(الفحشاء) كلاهما صفة مشبهة	2	مدني	البقرة، 268، 169
(فاحشة)	1		آل عمران، 135
(الفاحشة، بفاحشة، فاحشة، بالفحشاء)	4		النساء، 25، 22، 19، 15
(الفاحشة، بالفحشاء)	2		النور، 21، 19
(بفاحشة)	1		الأحزاب، 30
(بفاحشة)	1		الطلاق، 1
24			المجموع

وأما نسب ورود مشتقات المصطلح داخل هذه الموارد: آيات وسور يجمعها الجدول الآتي:

(جدول: 3)

السورة	مجالها	عدد آياتها	حجم ورود المصطلح فيها	نسبة الورد
الأنعام	مكي	165	1	1.65%
الأعراف	مكي	206	4	1.94%
يوسف	مكي	111	1	1.11%
النحل	مكي	128	1	1.28%
الإسراء	مكي	111	1	1.11%
النمل	مكي	93	1	9.3%
العنكبوت	مكي	69	2	2.89%
الشورى	مكي	53	1	5.3%
النجم	مكي	62	1	6.2%
البقرة	مدني	286	2	0.69%
آل عمران	مدني	200	1	2%

السورة	مجالاتها	عدد آياتها	حجم ورود المصطلح فيها	نسبة الورد
النساء	مدني	176	4	%2.27
النور	مدني	64	2	%3.12
الأحزاب	مدني	73	1	%7.3
الطلاق	مدني	12	1	%1.2

وبالنظر إلى توزيع هذه النسب (29) حسب السور المكية والمدنية، ثم بحسب السور مجتمعة ثم بحسب سور القرآن كله، نحصل على النتائج الآتية:

(جدول: 4)

%10.4	نسبة الورد في السور المكية
%21.4	نسبة الورد في السور المدنية
%31.8	نسبة الورد في مجموع السور التي ورد فيها المصطلح
%13.15	نسبة الورد في مجموع سور القرآن الكريم

◀ 2.1: دلالات موارد مشتقات لفظ «الفحش» في القرآن الكريم ومعانيها.

معرفة الدلالات والمعاني التي تحملها مشتقات لفظ «الفحش» في القرآن الكريم، يقتضي معرفة الآتي:

- تحليل المعطيات المستفادة من إحصاء الموارد ووصفها، وبمعنى أوضح تحليل معطى الإحصاء أو حجم ورود المصطلح - كون الدراسة مصطلحية- داخل النصوص.
- تحليل الصيغ التي وردت فيها تلك النصوص، أي شكل الورد.
- ومن ثم تحليل الدلالات والمعاني.

1.2.1: تحليل معطى الإحصاء:

يقصد بتحليل معطى الإحصاء: تحليل حجم ورود المصطلح داخل النصوص القرآنية، وإن أهم ما يلاحظ من خلال معطى الإحصاء ما يأتي:

1. حضور مشتقات مصطلح «الفحش» في القرآن الكريم قليل على مستوى القرآن الكريم كله عامة، وعلى مستوى السور التي ورد بها خاصة، إذا ما قيسَ بغيره من المصطلحات القرآنية، على سبيل المثال: مصطلح الأمن، الصالحات، السيئات... الخ (30).

وهذا ما أثر بالفعل على البنية المفهومية للمصطلح كما يتجلى في قلة صفاته ومحدودية علاقاته وندرة ضمائه، وانحصار قضاياه داخل النص القرآني.

2. ورود مشتقات المصطلح داخل السور قليل ومتفاوت الحجم⁽³¹⁾، حيث ورد في خمس عشرة سورة منها تسع مدنية، وخمس مكية، متكررا أحيانا مرة واحدة أو مرتين أو أكثر في كل سورة، ويُفهم من هذا أن حضور المفهوم في القرآن المكي أكثر منه في القرآن المدني بفارق أربع مرات. إلا أن تكرار مشتقات المصطلح في الآيات المدنية يكاد أن يكون متساوياً في الورد مع الآيات المكية⁽³²⁾، مما يدل على أن أمور الأحكام والتشريع المتمثلة في تنظيم حياة المسلمين أحد المتعلقات المهمة بموضوع النهي عن ارتكاب الفواحش التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، كما أن من خصائص القرآن المكي في هذه المرحلة بالذات فيما يتعلق بفعل المنكرات والفواحش بمختلف أشكالها القولية والعملية كما قال الزُّرقاني في مناهل العرفان: إن آيات القرآن المكي تحدثت عن عادات المجتمع الجاهلي القبيحة كالقتل وسفك الدماء ووَاد البنات واستباحة الأعراض وأكل مال الأيتام، فلفت أنظارهم إلى ما في ذلك من أخطار وما زال بهم حتى طهرهم منها ونجح في إبعادهم عنها⁽³³⁾.

2.2.1: تحليل معطى شكل الورد:

في تحليلنا للصيغ والأشكال الصرفية والاشتقاقية التي ورد بها المصطلح في القرآن الكريم، تلوح الملاحظ الآتية:

1. ورود مشتق المصطلح في الآيات بصيغة المصدر المفرد المؤنث (الفحشاء) على وزن فعلاء التي تفيد المبالغة في وصفها، كما أنها جاءت معرفة ولم تأت نكرة، وهذا أمرٌ يوحي بثبات هذا المفهوم، وعدم خضوعه لسنة التغيير التي يمثلها الفعل وأزمنته، وينسجم مع دلالة اللفظ أيضاً: وهو أنه حقيقة ثابتة واقعة متعلق في النهي عنه، وعدم الاقتراب منه واجتنابه؛ لما يترتب عليه من آثار معنوية ومادية في حال فعله.

2. ورود مشتق المصطلح في الآيات بصيغة المؤنث لفاعل فحش (فاحشة) هذه الصيغة المميزة لهذا المصدر، لا تقتضي وجود فعل ممارس لعملية الفاحشة، بل هي واقعة موقع الصفة الدالة على القبح والاستقذار، أي الحالة والصفة التي يؤول إليها فعل الفاحشة وهو: القبح والنفور والقدارة وليس فعله نفسه، وهذا ما ينسجم مع المعنى اللغوي للمصطلح، ويدل على قوة الوصف في الموصوف: يقول ابن عاشور في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء، 32) وجملة إنه كان فاحشة تعليل للنهي عن ملاسته تعليلاً مبالغاً فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدال

على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد، وإقحام فعل (كان) المؤذن بأن خبره وصف راسخ مستقر ووصف ثابت له في نفسه سواء علمه الناس من قبل أم لم يعلموه إلا بعد نزول الآية. فالموقف موقف عظة واعتبار وتحذير. (34).

3. ورود مشتق المصطلح في الآيات بصيغة جمع المؤنث (الفواحش) ، والفواحش: جمع فاحشة، وهي ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال كما أسلفنا القول، وأكثر أطلاقاتها- كما أفاد بعض علماء التفسير (35) - على فاحشة الزنا فتخصيص الفواحش هنا بفاحشة الزنا أولى بطبيعة السياق وصيغة الجمع؛ لأن هذه الجريمة ذات مقدمات وملابسات، كلها فاحشة مثلها فالتبرج والتهتك والاختلاط المثير والكلمات والإشارات والحركات والإغراء والتزين والاستثارة، كلها فواحش تسبق وتمهد وتحيط بالفاحشة الكبرى والفواحش كلها، مما يحطم قوام الأسرة وينخر في جسم الجماعة فوق ما يلطخ ضمائر الأفراد ويدنس الأعراض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان أن اللفظة تحوي أكثر من عمل مختلف يعد كل منها فاحشة، ففاحشة زنا المحارم، واللواط، والزنا المحرم، كل منها تشكل طريقاً غير مشروع في الشرع نهى الله عز وجل عن اقترافه والقرب منه. ولما كانت الفواحش ذات إغراء وجاذبية وقد يميل لها الطبع جاء النهي عن مجرد قربانها، فضلاً عن مواقعتها سداً للذرائع واتقاء للجاذبية التي قد تضعف معها الإرادة، ولأن الاقتراب منها قد يؤدي إلى مباشرتها، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وهذا لون حكيم من ألوان التربية الرشيدة والإصلاح القويم؛ لأنه إذا ورد النهي عن قربان الشيء، فلا بد أن ينهي عن مباشرته من باب أولى وأحرى.

4. ورود مشتق المصطلح (الفحشاء) مقترناً ومرتبباً بالنهي عن السوء ومعطوفاً عليه، وفي الوقت نفسه مضافاً إليه، بينما ورد بإضافة النهي عن المنكر إليه أحياناً أخرى، ووروده مرة بالنهي عنه مستقلاً وحده، في خمس سور تضمنته آيات "سورة البقرة ويوسف والنحل والعنكبوت والنور" (36)، لبيان المقصود من الفحشاء وتحديد من غيره من الألفاظ، ولإثبات الفرق بينهما من حيث المعنى والدلالة الذي يفضي بالتالي إلى إساءة الطريق المنهي عنه في سياق الآيات، وهو: الابتعاد عن فعله والنهي عن اقترافه والاقتراب منه؛ لما يترتب على فعلهما من منكر لا يحمد على الإطلاق عقباه. فالمقصود من المقام في سياق الآيات يُعَيِّنُ الفارق بين اللفظين، وإن لكل لفظ دلالة ومعناه، فإن جعل أحدهما خبيثاً وهو (السوء)، والآخر أخبث منه وهو (الفحشاء) يُعَيِّنُ أن المراد كلاهما معاً، ولما كان من المعلوم أن السوء يساوي الفحشاء في النهي والعاقبة وأن البون بينهما قريب، علم السامع من هذا أن المقصود استنزال فهمه إلى تمييز السوء من الفحشاء في كل ما يلتبس فيه أحدهما بالآخر، ومثلما ينطبق القول على لفظ السوء ينطبق القول أيضاً على لفظ المنكر

الوارد في سياق الآيات.

5. ورود مشتق المصطلح (الفحشاء) مجروراً بـ (الباء) في موضعين من الآيات (37) ، وهذا له دلالة وهي: أن الباء هنا دخلت على المصدر الصريح وهو (الفحشاء) ولصقت به؛ لتفيد تخصيص مصدر فعل الفحشاء هو الشيطان - وهذا من ديدنه، فالباء هنا باء الملايسة للفعل، وأنه خاص به.

3.2.1: تحليل الدلالات والمعاني:

يقود التدبر العميق لكل موارد مشتقات مصطلح «الفحش» في القرآن الكريم إلى مجموعة من الدلالات والمعاني، يمكن رؤيتها وبيانها في الوحدات الدلالية الآتية:

♦ وردت مشتقات المصطلح في الآيات القرآنية بمعانٍ عدة ودلالات، بيّنها علماء التفسير وهي كالآتي:

- أولاً: المعصية: كما في سورة الأعراف في الآية (28)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلُوبَنَا إِنَّا كَانَتْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وفي سورة النجم في الآية (32) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّكُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.

يكاد يجمع علماء التفسير على أن المراد بمشتقات المصطلح الواردة في الآيات هي: المعاصي بشكل عام، التي تشكل برمتها قبائح الأفعال، والأعمال الصادرة عن الخلق والتي تتنافى مع الأخلاق الطيبة التي أمر الله تعالى بها عباده.

ففي الآية الأولى: قال الطبري: «الفاحشة والفحشاء في هذا الموضع: القبيح من الأفعال» (38). وقال السمرقندي: «المعاصي» (39). وقال ابن الجوزي نقلاً عن مقاتل: «المعاصي» (40). وقال الرازي: «ما يستعظم ويستفحش من المعاصي والذنوب» (41).

يُلاحظ مما سبق من أقوال العلماء أن الألفاظ جاءت في سياق الآية بمعنى المعصية، ولكن ما نوع المعصية؟ قال الطبري في معرض تفسيره للآية: «أي إذا فعل الذين لا يؤمنون بالله، الذين جعل الله الشياطين لهم أولياء، قبيحاً من الفعل، وهو الفاحشة»، وذلك بتعريضهم في الطواف بالبيت الحرام وتجردهم من الثياب، فعدّلوا على ما أتوا من قبيح فعلهم ووعتّبوا عليه، قالوا: «وجدنا على مثل ما نعمل آباءنا، فنحن نعمل مثل ما كانوا يفعلون، ونقتدي بهديهم، ونستنّ بسنتهم، والله أمرنا به، فنحن نتبع أمره فيه» فخاطب الله عزّ وجل نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم قل لهم: إن الله تعالى لا يأمر خلقه بقبائح

الأفعال ومساويها "أقولون" أيها الناس، "على الله ما لا تعلمون"، أتروون على الله أنه أمركم بالتعري والتجرد من الثياب واللباس للطواف وأنتم لا تعلمون أنه أمركم بذلك؟" (42)

فيفهم من السياق: أن مشتقات اللفظ (الفاحشة والفحشاء) جاءت بياناً لنوع من المعاصي التي يُستعظم ويُستفحش منها، وتآبها الفطر السليمة، كانوا يمارسونها، وليس فقط معصية بعينها كالزنا أو البخل... الخ. فاللفظ جاء بمعنى المعصية، المتمثلة في عدم الالتزام بما أمر الله تعالى به من اللباس ليحفظوا عورتهم، حيث كان المشركون يطوفون بالكعبة عراة، فكان الرجال يطوفون بالنهار والنساء بالليل، وإذا طافت المرأة بالنهار اتخذت إزاراً من سير وكانت تبدو عورتها إذا مشت وكانت تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله... فما بدا منه فلا أحله، وهذه بمجموعها تشكل معصية من المعاصي، وليست كلها. فهناك كثير من المعاصي (كتحريم الأكل من الأطعمة الحلال كالبخيرة والسائبة... وتحليلهم الأكل من الأطعمة التي حُرمت عليهم كالميتة والدم ولحم الخنزير...) قد نهى الله تعالى عنها، ولم يأمر بها، لقوله: ﴿قُلْ إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف، 28)، قال القاسمي: «إنما يأمر الله بالعدل وهو: القسط والتسوية في الحقوق فيما بين العباد، وترك الظلم وإيصال كل ذي حق حقه والإحسان: أي التفضيل بأن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأن يعفو عنه، وإيتاء ذي القربى: أي إعطاء القرابة ما يحتاجون إليه» (43).

أما الآية الثانية: قال السمرقندي: «كَبَائِرِ الْإِثْمِ يعني: الشرك بالله، وَالْفَوَاحِشُ يعني: المعاصي» (44). ونوع المعصية في هذا الموضع من الآية جاء بمعنى المعاصي التي يقام عليها الحد كالزنا والسرقعة والقتل والقذف... الخ، ويفهم ذلك من سياق الآية: ذكر الله تعالى صفات المؤمنين المحسنين فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ أي: «يفعلون ما أمرهم الله به من الواجبات التي يكون تركها من كبائر الذنوب، ويتروكون المحرمات الكبار، كالزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، والقتل ونحو ذلك من الذنوب العظيمة» (45). فسياق الآيات يقود إلى الفهم الراجح والسديد للدلالة والمعنى لأي لفظ في كتاب الله العزيز.

- ثانياً: الزنا: جاء ورود مشتق المصطلح في بعض سياق الآيات يفيد معنى الزنا ودلالته، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء، 32). جاء البيان الرباني في هذا الموضع صريحاً بالإشارة الظاهرة إلى معنى الفاحشة في الآية وهو: الزنا، قال ابن عاشور: «والقرب المنهي عنه هو أقل الملابس، وهو كناية عن شدة

النهي عن ملابسة الزنا، وجملة إنه كان فاحشة جاءت تعليلاً للنهي عن ملابسته تعليلاً مبالغاً فيه من جهة وصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح» (46). وقال السعدي: «ووصف الله الزنا وقبحه بأنه (كَانَ فَاحِشَةً) أي: إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة، وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاصد» (47).

وإن جاء النص الرباني صريحاً ظاهراً في الآيات يفهمه العالم وغير العالم، فقد ورد في بعض الآيات الأخرى غير مصرح به، وإنما يفهم معناه من سياق الآية الوارد فيها، ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران، 135). قال الطبري: «قيل: إن «الفاحشة» في هذا الموضع معنيٌّ بها الزنا ونقل عن جابر: «والذين إذا فعلوا فاحشة»، قال: زنى القوم ورب الكعبة. ونقل عن السدي: «والذين إذا فعلوا فاحشة»، أما «الفاحشة»، فالزنا» (48).

وبالرجوع إلى أسباب نزول الآية، يزداد المعنى تأكيداً، قال الواحدي: «قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت الآية في نبهان التمار، أخته امرأة حسناء باع منها تمرا فضمها إلى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر ذلك له، فنزلت الآية» (49). فمعرض الواقع في تبيان الأمر يتعلق بمقدمات فعل فاحشة الزنا، المتمثل في الضم والتقبيل المودي إلى ارتكابها والوقوع فيها، فمن حام حول الحمى وقع فيه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء، 15). قال الطبري: «والنساء اللاتي يزني من نساءكم محصنات وغير محصنات، فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة (الزنا) أربعة رجال من رجالكم المسلمين، فإن شهدوا عليهن فاحبسوهن في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن مخرجاً وطريقاً إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة» (50). وقال القرطبي: «الفاحشة في هذا الموضع الزنا» (51).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْتَوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَانْكَحُوا بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النساء، 25). قال الطبري: «فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، أو أحصن بنكاح بفاحشة وهي الزنا، فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، إذا

هَنْ زَيْنِينَ قَبْلَ الْإِحْصَانِ بِالْأَزْوَاجِ» (52).

وقد ضاعف الله تعالى العذاب في الدنيا والآخرة لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حال ارتكاب إحداهن فاحشة الزنا، ففي قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب، 30). قال الطبري: «يقول تعالى ذكره لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم: من يزن منكن الزنا المعروف الذي أوجب الله عليه الحد، يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ عَلَى فَجُورِهَا فِي الْآخِرَةِ ضِعْفَيْنِ عَلَى فَجُورِ أَزْوَاجِ النَّاسِ غَيْرِهِمْ» (53). فقد جاء معنى الفاحشة هنا بمعنى فعلة الزنا.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق، 1) قال الثعلبي: «وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَهِيَ الزَّانَا فَيَخْرُجْنَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِنَّ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَفْسَرِينَ» (54).

فخلاصة القول: دلالة مصطلح (الفاحشة) ومعناه الذي ورد في سياق الآيات التي ذكرها الله تعالى في كتابة العزيز أنفاً، جاء ليعبر عن معنى فعل الزنا، وأنه عمل فاحش ومنكر تستوحشه الفطر السوية

وتأباه العقول السليمة، والقلوب التقية النقية، نهى الله تعالى عنه، لا بل شدد على عدم الاقتراب منه والحووم حوله، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء، 32). هذا بالإضافة إلى أن فعلة الزنا من المرأة موجب شرعي يقتضي إخراجها فقط من بيت الزوجية.

- ثالثاً: إتيان الرجال في أدبارهم شهوة من دون النساء (اللواط) .

ورد مشتق المصلح (الفاحشة) في بعض الآيات، بمعنى اللواط، وقد فسرها القرآن الكريم وبينها في الآية التي تليها من باب تفسير القرآن بمثله - والذي يعد من أنواع التفسير وأقسامه - بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (الأعراف، 81)، أي «إتيان الرجال في أدبارهم، شهوة، من دون الذي أباحه الله لقوم لوط وأحلّه من النساء» (55)، كما أجمع المفسرون (56) أن معنى الفاحشة في هذا الموضع من الآية هي: معصية اللواط.

فقد ورد بهذا المعنى في أربع سور (57) من كتاب الله العزيز، وجميعها من القرآن المكي؛ نظراً لطبيعة المرحلة المكية التي مرت فيها الدعوة الإسلامية متمثلة بذكر أحوال

الأمم الغابرة مع أنبيائهم، وكان من بين هذه الأمم قوم لوط، وقد سُموا بهذا الاسم لفعلتهم الشنيعة والمنكرة المتمثلة بمعصية اللواط.

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَنَاءْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (الأعراف، 80 - 81). أي اذكر يا محمد - صلى الله عليه وسلم - لوطا حين قال لقومه باستفهام على جهة التوبيخ والتشنيع: أتأتون الفاحشة: وهي إتيان الرجال في الأدبار؟! ما فعلها أحد قبلكم في أي زمان، ولم تكن معروفة في البشر، بل هي مبتدعة منكم، وعليكم وزر كل من يفعلها في المستقبل، فقد سننتم سنة سيئة للفاحشين في ذلك. وأضاف الله تعالى مؤكداً ومقرّعا وموبّخا توبيخا شديداً: إنكم لتأتون الرجال شهوة متجاوزين النساء اللواتي هنّ محل قضاء الشهوة بحسب الفطرة السليمة، بل إنكم لا تستحون من فعلكم، فإنكم قوم عادتكم الإسراف وتجاوز الحدود في كل شيء، كما قال تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء: 26، 166) أي في جمعكم إلى الشرك والوثنية هذه الفاحشة. وفي آية أخرى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (النمل: 27، 55) وهذا دليل على إسرافهم في اللذات، وتجاوزهم حدود الفطرة والعقل، وجهالتهم عواقب الأمور، فهم لا يقدرّون ضرر ذلك على الصحة والحياة، فهو مرض مميت (58).

وقد ذكر الرازي في تفسيره ستة وجوه موجبة لقبح هذا العمل (59) أوردها هنا:

للفائدة وهي كالآتي:

1. أن أكثر الناس يحترزون عن حصول الولد لأن حصوله يحمل الإنسان على طلب المال وإتباع النفس في الكسب، إلا أنه تعالى جعل الوقاع سبباً لحصول اللذة العظيمة؛ حتى إن الإنسان يطلب تلك اللذة يقدم على الوقاع، وحينئذ يحصل الولد شاء أم أبى، وبهذا الطريق يبقى النسل ولا ينقطع النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع. فلو تمكن الإنسان من تحصيل تلك اللذة بطريق لا تفضي إلى الولد لم تحصل الحكمة المطلوبة، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل، وذلك على خلاف حكم الله؛ فوجب الحكم بتحريمه قطعاً؛ حتى تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي إلى الولد.

2. أن الذكورة مظنة الفعل والأنوثة مظنة الانفعال، فإذا صار الذكر منفعلاً والأنثى فاعلاً كان ذلك على خلاف مقتضى الطبيعة، وعلى عكس الحكمة الإلهية.

3. الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة، وإذا كان الاشتغال بالشهوة يفيد فائدة أخرى غير قضاء الشهوة، فليكن قضاء الشهوة من المرأة يفيد فائدة أخرى غير قضاء الشهوة، وهي حصول الولد وإبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع، فأما قضاء

الشهوة من الذكر، فإنه لا يفيد إلا مجرد قضاء الشهوة فكان ذلك تشبهاً بالبهايم، وخروجاً عن الغريزة الإنسانية؛ فكان في غاية القبح.

4. هب أن الفاعل يلتذ بذلك العمل إلا أنه يبقى في إيجاب العار العظيم والعيب الكامل بالمفعول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه أبد الدهر، والعاقِل لا يرضى لأجل لذة خسيسة منقضية في الحال إيجاب العيب الدائم الباقي بالغير.

5. أنه عمل يوجب استحكام العداوة بين الفاعل والمفعول، وربما يؤدي ذلك إلى إقدام المفعول على قتل الفاعل لأجل أنه ينفر طبعه عند رؤيته، أو على إيجاب إنكائه بكل طريق يقدر عليه. أما حصول هذا العمل بين الرجل والمرأة فإنه يوجب استحكام الألفة والمودة وحصول المصالح الكبيرة كما قال تعالى: ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم: 21].

6. أنه تعالى أودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني، فإذا واقع الرجل المرأة قوي الجذب فلم يبق شيء من المنى في المجاري إلا وينفصل. أما إذا واقع الرجل فلم يحصل في ذلك العضو المعين من المفعول قوة جاذبة للمني، وحينئذ لا يكمل الجذب فيبقى شيء من أجزاء المنى في تلك المجاري ولا ينفصل ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة، وهذه فائدة لا يمكن معرفتها إلا بالقوانين الطبية.

فخلاصة القول: إن لفظ الفاحشة الذي ورد في سياق الآيات، جاء بمعنى مخصوص في بيان الفعلة القبيحة الشنيعة التي كان قوم لوط يفعلونها وهي: إتيان الذكران في أديارهم غير متورعين من ذلك، أوجب الله تعالى عليهم العذاب حيث قال: ﴿إنا مُنزلون على أهل هذه القرية رجلاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾ (العنكبوت، 34).

- رابعا: نشوز المرأة: كما جاء في سورة النساء، في الآية (19)، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾. وسورة الطلاق في الآية (1)، قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وأنقوا الله ريكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾.

اختلف علماء التفسير بالمراد بالفاحشة في هذه المواضع من الآيات: منهم من قال: الزنا، ومنهم من قال العصيان والنشوز وبذاءة اللسان. ومع هذا سأورد بعضاً من أقوالهم

زيادة في التثبيت والإيضاح والبيان.

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في معنى "الفاحشة" التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع. فقال بعضهم: معناها الزنا، ونقل ذلك عن السدي والحسن البصري: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وهو الزنا فإذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن. وقال آخرون: "الفاحشة المبينة"، في هذا الموضع، النشور. ونقل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وهو البغض والنشور، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية" (60).

ثم جمع بين الأقوال بقوله: "وأولى ما قيل في تأويل قوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، أنه معنيٌّ به كل "فاحشة": من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزناً بفرجها. وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، كل فاحشة متبيّنة ظاهرة. فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زناً أو نشوراً، فله عضلها على ما بين الله في كتابه، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه، بأيّ معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبينة، بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى، وصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (61).

وقال الرازي: "في الفاحشة المبينة قولان: الأول: أنها النشور وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله والمعنى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتن في طلب الخلع، والقول الثاني: أنها الزنا، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي" (62).

كما أن السياق والنظم في السورتين بشكل عام، يبين الأحكام والتشريعات المتعلقة بالنساء، وما اشتملت عليه من أحوال تخص النساء، فكان هذا المعنى يحاكي الواقع ويدل عليه، وهذا المعنى الذي ألمحت إليه الآيات كان بمثابة القول الفصل في معنى هذا المصطلح الذي فهم من سياق الآيات، أن المقصود به نشور المرأة بأي نوع منه، سواء كان النشور متمثلاً بالزنا أم بإطالة اللسان وإلحاق الأذى بالزوج.

وزيادة في الفائدة نقل ما قاله سيد قطب - رحمه الله - في معرض تعليقه على مقطع الآية قائلاً: "فأما هذا المقطع من الآية فيمضي في تنظيم حياة المجتمع المسلم، واستنقاذه من رواسب الجاهلية بتطهير هذا المجتمع من الفاحشة، وعزل العناصر الملوثة التي تقارفها، من الرجال والنساء، مع فتح باب التوبة لمن يشاء من هذه العناصر أن يتوب ويتطهر، ويرجع إلى المجتمع نظيفاً عفيفاً، ومن ثم باستنقاذ المرأة مما كانت ترزح تحته في الجاهلية من خسف وهوان، ومن عسف وظلم، حتى تقوم الأسرة على أساس سليم ركين، وعلى أرض صلبة وفي جو نظيف عفيف" (63).

وخلاصة القول: هذا ما تشير إليه التفاسير في تحليل معنى معطى الفاحشة، على أنه

خلق سيئ قبيح مستقذر تنفر منه الطبائع البشرية العفيفة المصانة مهما تنوعت أشكاله، مما يعكر صفوة الصف المسلم ويجعله خارجا عن حدود الفضيلة والأخلاق، هذا علاوة على أنه سبب صريح شرعة الله تعالى للأزواج يتم من خلاله فك عرى الزوجية.

- خامسا: البخل ومنع الزكاة: كما جاء في سورة البقرة في الآية (268)، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. أي البخل ومنع الزكاة.

قلنا فيما سلف أن هذا المعنى أورده الراغب في كتابه المفردات متفرداً به عن باقي المفسرين (64)، وقد وافقه على هذا التفسير بعضهم، بناءً على نظم الآيات والسياق الذي ورد به، وسأورد أقوال المفسرين على النحو الآتي:

قال الرازي: «الفحشاء هي: البخل، ويأمركم بالفحشاء: أي ويغريكم على البخل إغراء الآمر للمأمور والفاحش عند العرب البخيل، قال طرفة: أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي... عقيلة مال الفاحش المتشدد

ويعتام منقول من عام فلان إلى اللبن إذا اشتهاه وأراد بالفاحش البخيل» (65).

قال البغوي: «ويأمركم بالفحشاء، أي بالبخل ومنع الزكاة، وقال الكلبي: كل الفحشاء في القرآن فهو الزنا إلا هذا» (66).

وقال البقاعي: «وأعظم مراد بها هنا البخل الذي هو أدوا داء، لمناسبة ذكر الفقر، وعليه ينبنى شر الدنيا والآخرة ويلازمه الحرص ويتابعه الحسد ويتلاحق به الشر كله» (67).

وقال السمرقندي: «ويأمركم بالفحشاء» قال الكلبي: «يعني يمنع الزكاة» (68).

وقال ابن القيم: «ويأمركم بالفحشاء»، «أي البخل الذي هو من أقبح الفواحش. وهذا إجماع من المفسرين: أن الفحشاء هنا: البخل. فهذا وعده وهذا أمره. وهو الكاذب في وعده، الغار الفاجر في أمره. فالمستجيب لدعوته مغرور مخدوع مغبون» (69).

وقال العاني: «ويأمركم بالفحشاء، هذه الكلمة في جميع القرآن بمعنى ما يستقبح فعله ويفحش، كالزنا واللواط، إلا هنا فإنها بمعنى البخل الذي هو منع الزكاة، لأن هذه الآية من أوضح الآيات الدالة على فرض الزكاة على النقود والحبوب وغيرها لعموم لفظها وشموله، والعرب تسمي البخيل فاحشا» (70).

وبناءً عليه يكون تفسير الآية: خطاب من الله تعالى إلى عباده المؤمنين يحضهم على الإنفاق والصدقة، ويحذرهم من خطوات الشيطان الذي يخوفهم من الفقر لئلا ينفقوا،

ويأمرهم بالبخل وعدم الصدقة، وأن يمسكوا عليهم أموالهم مخافة العوز والفقير، ويخبرهم بأنه سبحانه يعدهم في الإنفاق مَغْفِرَةً مِّنْهُ لذنوبهم وكفارة لها، وأن يخلف عليهم أفضل مما أنفقوا ثوابا عليه في الآخرة، فهو الموسع على من يشاء من عباده بالرزق والخير، عَلِيمٌ بأفعالهم ونياتهم.

فاللفظ جاء في سياق الآيات التي تتحدث وتحض المؤمنين على الإنفاق والصدقة في سبيل الله ومنع الزكاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة، 267). قال النسفي: «أنفقوا من جياذ مكسوباتكم، وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة»⁽⁷¹⁾. فالسياق هو الذي دل على هذا المعنى وزاده تأكيدا.

وقد ذكر الرازي لطيفة في معرض تفسيره للآية، أذكرها بنصها للفائدة، حيث يقول: «وقد نبه الله تعالى في هذه الآية على لطيفة وهي: أن الشيطان يخوفه أولا بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف إلى أن يأمره بالفحشاء ويغريه بالبخل، وذلك لأن البخل صفة مذمومة عند كل أحد، فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل في عينه إلا بتقديم تلك المقدمة، وهي التخويف من الفقر. فإذا أطاع الرجل الشيطان في ذلك زاد الشيطان، فيمنعه من الإنفاق في الكلية حتى لا يعطي لا الجيد ولا الرديء وحتى يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة، ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة، فإذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه ويصير غير مبال بارتكابها، وهناك يتسع الخرق ويصير مقداما على كل الذنوب، وذلك هو الفحشاء»⁽⁷²⁾.

ومع هذا فاني أميل إلى من فسر الفحشاء بالبخل ومنع الزكاة، كون الآية تقع ضمن سياق الآيات التي تتحدث عن الصدقة والإنفاق في سبيل الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

ينتظم الكلام في خاتمة البحث في مسلك نجني فيه محصول ما تقدم في مباحث البحث بشكل يفضي إلى الصورة التي يرسمها القرآن الكريم لمصطلح الفحش. ونتذوق فيه ثمرة هذه التجربة، مما ينفع في تأصيل الرؤية العلمية العامة التي وجهت هذا البحث، وأفضت إلى تحصيل تلك الثمار. ويتلخص القول في هذا المسلك بنتائج، تتعلق بمنهج البحث وتطبيقه وهي:

1. لقد نُظِرَ إلى مفهوم «الفحش» في القرآن الكريم، من خلال منهج الدراسة المصطلحية، الذي يهدف إلى تبين المفاهيم وبيانها، باتباع أصول وأدوات منهجية تعتمد

الوصف، وتجمع بين التحليل والتركيب، والاستقراء والاستنباط.

2. يتخذ مصطلح "الفحش" في القرآن الكريم معانيه التي تستمد أصلها في اللغة من معنى "القبح والاستفذار" وتتشعب داخل سياقات النصوص القرآنية لتشمل معاني جزئية توؤل إلى معانيهما سابقة الذكر أعلاه.

3. إن أهم ما يميز مصطلح "الفحش" في القرآن، كونه مصطلحاً، قليل الورد (من حيث عدد مرات الورد في القرآن الكريم) مقارنة بغيره من المصطلحات الغنية بالمفاهيم، كمصطلح الإيمان والإسلام مثلاً، لكنه مع ذلك يتبوأ موقعا بين المفاهيم الدالة على تجليات البعد العقدي للإسلام وذلك بإيمان المسلم والتزامه بالأوامر والنواهي الإلهية. بالإضافة إلى أنه دل دلالة قوية على موقعه المتميز داخل المصطلح القرآني، ودخول مفهومه النوعي كمكون مهم، ومعيار حاسم في نسيج النظرة الإسلامية ورويتها للأشياء.

4. لقد كشف تعريف مصطلح "الفحش" من جميع زواياه، عن خصوصية كبيرة عبرت عن نفسها من خلال أواصر القربى التي تشد المعاني الاصطلاحية من جهة، وتشد مفهوم الفحش في الاصطلاح القرآني من جهة أخرى، إلا أن تتبع سمات هذا المفهوم في المتن المدرّس، قد أسفر عن غنى وتنوع مقدرين فيها، ومع هذا يبقى لكل مصطلح يدخل مجال التداول القرآني الرحب يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أنك تعالج مفهوم مصطلح محكوماً بروية خاصة للإلهية والكون والحياة والإنسان، فشتان بين معنى اللفظ في الاستعمال العادي، وبين معناه وهو يتخذ موقعة داخل منظومة مفاهيم الإسلام.

وبناءً على ما سلف: يجزم الباحث، أن هذه النتائج والثمار السالفة الذكر، ليست بدعاً من القول في الدراسات القرآنية، إنها ثمارٌ تنتمي إلى شجرة من البحث تمتد جذورها في مجالات التفسير واللغة والأصول التي تعد من تراث هذه الأمة؛ الواجب الحفاظ عليها. ومع هذا تبقى شجرة تحتاج إلى من يغذي جذورها، ويروي ترابها؛ - كي يزداد أصلها ثباتاً، وتمتد فروعها يانعةً في السماء- بالتأصيل والتحقيق العلمي والشرعي، لمنهج الدراسات القرآنية عامة، ومنهج دراسة مصطلحاتها خاصة.

إن تطبيق منهج الدراسة المصطلحية، أوقف الباحث على تذوق خصوصية المصطلحات القرآنية التي تتسم بغنى المعاني، يقف معها الباحث مؤمناً ومتيقناً أنها مصطلحات من لدن حكيم عليم، كيف لا؟! والأمر يتعلق بمفاهيم كتاب لا ينضب له معين، ولا تنتهي عجائبه، مُصدّقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ (الكهف: 109)

فمن منطلق هذا الإغناء الذي يوفره منهج الدراسة المصطلحية، يبقى الباب مفتوحاً أمام الباحثين والدارسين لكتاب الله العزيز؛ لتطويره وتحسين عطائه على مدى الزمان. من أجل هذا يوصي الباحث بأن تتبنى كليات الشريعة في الجامعات مثل هذه الدراسات في أروقة أقسامها المتعلقة بدراسة المصطلحات القرآنية دراسة مصطلحية بحثه، تحقق بمقتضاها جودة في الفهم وصفاء في المشرب وشمولاً في النظرة، وتحصيلاً للتدبر في آيات الله تعالى؛ كونها تفتقر لمثل هذه الدراسات.

والحمد لله رب العالمين

الهامش:

1. الشاهد البوشيخي، نحو تصور حضاري للمصطلح 13.
2. علي ألقاسمي، مقدمة في علم المصطلح 7.
3. الجوهري، الصحاح (صلح) 1 / 172.
4. ابن منظور، لسان العرب (صلح) 1 / 563.
5. احمد، المسند، 31 / 212 / 18910 طبعة الرسالة للنشر، 2008م وقال الشيخ الأرناؤوط إسناده صحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
6. الجرجاني، التعريفات 1 / 28.
7. أبو البقاء الكفوي، الكليات 1 / 129.
8. التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1 / 212.
9. المصدر السابق 120.
10. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاذلي 69.
11. فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم 26.
12. الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج 25.
13. ابن منظور، لسان العرب. والرازي، مختار الصحاح (فحش)
14. اخرجة أحمد في مسنده ج: 36، ص: 99، ح (21764)، من حديث أسامة بن زيد. وقال شعيب الارنؤط: حديث حسن
15. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 415.
16. السمرقندي، بحر العلوم 1 / 290.
17. ابن الجوزي، نزهة الأعين والنواظر 1 / 466. والدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر 1 / 351.
18. الطبري، جامع البيان 21 / 377. و السمرقندي، بحر العلوم 1 / 510.
19. الطبري، جامع البيان 17 / 438.
20. الرازي / مفاتيح الغيب 25 / 45.
21. السمرقندي / بحر العلوم 3 / 460.

22. الراغب الأصفهاني، المفردات (فحش) 474.
23. ابن عاشور، التحرير والتنوير 20/ 260.
24. الزمخشري، الكشاف 1/ 213.
25. ابن عاشور، التحرير والتنوير 20/ 260.
26. الرازي، مفاتيح الغيب 5/ 186.
27. الجرجاني، التعريفات 1/ 165.
28. الفَحْشَاءُ: (البقرة، 268، 169)، (الأعراف، 28)، (يوسف، 24)، (النمل، 90)، (النور، 21)، (العنكبوت، 45)، فَاحِشَةً: (آل عمران، 135)، (النساء، 25، 22، 19، 15)، (الأعراف، 80، 28)، (الإسراء، 32)، (النور، 19)، (النمل، 54)، (العنكبوت، 28)، (الأحزاب، 30)، (الطلاق، 1)، الْفُوحِشُ: (الأنعام، 151)، (الأعراف، 33)، (الشورى، 37)، (النجم، 32). محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، باب (الفاء)، ص 513.
29. أخذت النسب حسابياً إلى أقرب رقم صحيح.
30. ورد مصطلح الأمن في القرآن الكريم أكثر من (500) مرة بالإضافة إلى مشتقاته، الصالحات(180) مرة، السيئات(180) مرة. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، امن، صلح، وأساء.
31. انظر: الجدول رقم 2.
32. وردت صيغ مشتقات لفظ الفحش في القرآن الكريم في أربعة وعشرين(24) موضعاً موزعة على ثلاثة وعشرين(23) آية، وأربعة عشر(14) سورة من كتاب الله العزيز، منها تسع(9) مكية وخمسة(5) سور مدنية،
33. الزُّرْقَانِي، مناهل العرفان في علوم القرآن 1/ 203.
34. أنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير 15/ 90 بتصرف.
35. أنظر: الطبري، جامع البيان 12/ 219، السمرقندي، بحر العلوم 1، 494، الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن 2/ 39.
36. (البقرة، 268، 169)، (يوسف، 24)، (النحل، 45)، (العنكبوت، 45)، (النور، 21).
37. (البقرة، 268)، (النور، 21).
38. الطبري/ جامع البيان 3/ 303.

39. السمرقندي، بحر العلوم 1/ 112.
40. ابن الجوزي، 1/ 131.
41. الرازي، مفاتيح الغيب 5/ 186.
42. الطبري/ جامع البيان 12/ 379.
43. القاسمي، محاسن التأويل 6/ 402.
44. السمرقندي، بحر العلوم 3/ 363.
45. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 1/ 821.
46. ابن عاشور، التحرير والتنوير 15/ 90.
47. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 1/ 457.
48. الطبري/ جامع البيان 7/ 218.
49. الواحدي، أسباب النزول، 127.
50. الطبري/ جامع البيان 8/ 73.
51. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 5/ 83.
52. الطبري/ جامع البيان 8/ 203.
53. المصدر السابق، 20/ 255.
54. الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن 9/ 331.
55. الطبري، جامع البيان 19/ 481.
56. الطبري، جامع البيان 19/ 481، السمرقندي، بحر العلوم 2/ 588، الرازي، مفاتيح الغيب 24/ 562، وآخرون.
57. (الأعراف، 80)، (النمل، 54)، (الشعراء، 166، 165)، لم يذكر فيها لفظ الفاحشة، وإنما جاءت مفسرة لمعناها، لقوله تعالى: أتأتون الذكران من العالمين)، (العنكبوت، 28).
58. أنظر: الزحيلي، التفسير الوسيط 1/ 689. بتصريف
59. أنظر: الرازي، مفاتيح الغيب 14/ 310. بتصريف يسير.
60. أنظر: الطبري، جامع البيان، 23/ 438. بتصريف
61. أنظر: المصدر السابق 8/ 115-121. بتصريف

62. أنظر: الرازي، مفاتيح الغيب 10 / 12. بتصرف
63. أنظر: سيد قطب، في ظلال القرآن 1 / 598.
64. الراغب الأصفهاني، المفردات (فحش) 474.
65. أنظر: الرازي، مفاتيح الغيب 7، 56.
66. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن 1 / 333.
67. البقاعي، نظم الدرر 4 / 92.
68. السمرقندي، بحر العلوم 1 / 79.
69. ابن القيم / تفسير القرآن الكريم 1 / 171.
70. عبد القادر بن ملاً العاني، بيان المعاني 1 / 241.
71. النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل 1 / 220.
72. الرازي، مفاتيح الغيب 7 / 56.

المصادر والمراجع:

1. الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2010م.
2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط1، 1984م.
3. _____، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422 هـ.
4. الجزري، ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون، 1399هـ - 1979م.
5. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
6. ابن حنبل، احمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: دار التراث - دمشق، مؤسسة الرسالة - دمشق، ط2، 2008م.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، د.ط، 1984هـ.
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: مكتب الدراسات الإسلامية - بيروت، ط1، 1410هـ.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
10. البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار أحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ.
11. البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بدون.
12. البوشيخي، الشاهد بن محمد، نحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية مطبوعة انفوا برانت - فأس - المغرب، ط1، 2002م.

13. _____ نظرات في المصطلح والمنهج، دراسات مصطلحية (2) ، مطبعة انفوا برانت- فأس- المغرب، ط1، 2002م.
14. التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة، بيروت- لبنان، ط1، 1996م.
15. الثعلبي، احمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 427هـ) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 2002م.
16. حويش، ابن ملا عبد القادر العاني (ت: 1398هـ) ، بيان المعاني، مطبعة الترقى- دمشق، ط1، 1956م.
17. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1983م.
18. التركماني، عدنان خالد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مكتبة السوادي، ط1، 1990م.
19. الدامغاني، الحسين بن محمد، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1980م.
20. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1، 200م.
21. الرازي، ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، ط3، 1419هـ .
22. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1420 هـ.
23. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ) ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، ط5، 1999م.
24. الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- دمشق الدار الشامية- بيروت، ط1 - 1412 هـ
25. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية د.ط، د.ت.
26. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر- دمشق، ط1، 1422هـ.

27. الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، منهاها العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3، بدون.
28. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت: 538)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
29. زمرد، فريدة، مفهوم التأويل في القرآن الكريم الحديث الشريف، مطبعة أنفو برانت - فأس، ط2، 2005م.
30. السمرقندي، نصر بن محمد (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، تحقيق علي محمد معوض ومجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1988م.
31. سيد قطب، إبراهيم حسين (ت: 1385هـ) في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - القاهرة ط17، 1412هـ.
32. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
33. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
34. الفيروزآبادي، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
35. القاسمي، علي، مقدمة في علم المصطلح، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد - العراق، ط1، 1985م.
36. القاسمي، محمد بن جمال (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عبود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ.
37. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة ط2، 1960م.
38. الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1141هـ.
39. النسفي، عبدالله بن احمد (710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط1، 1998م.

